



Civil and Financial Consequences of Abortion under Iranian and Iraqi Law: A Comparative Analytical Study

Azizollah Fahimi ^{1*}, Qusay Al Obaid ²

1. Associate Professor, Private Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2. PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:

Original Research

Pages: 1-17

Article history:

Received: 23 Nov 2024

Published online: 19 Feb 2025

Keywords:

Abortion Civil Liability
Compensation Fetus Blood
Money (diya) Damage
Iranian Law Iraqi Law.

ABSTRACT

Abortion entails legal consequences that extend beyond criminalization and punishment into the realms of civil liability and financial obligations arising from harm. Terminating a pregnancy can result in physical, psychological, or financial injury to the mother; furthermore, the termination of the fetus raises issues regarding financial rights stemming from the act itself, as well as the determination of who bears liability for *diya* (blood money) or compensation—particularly in cases involving multiple parties or professional negligence. Legal approaches to these matters differ between Iranian and Iraqi law: Iranian law employs a detailed regulatory framework for fetal *diya* linked to stages of fetal development, whereas Iraqi law relies more heavily on general principles of civil liability, specifically regarding the definition of compensable harm, causation, and the party liable for redress. This research employs a comparative, descriptive-analytical methodology, examining the provisions governing fetal *diya* and liability for abortion in Iranian law and contrasting them with Iraqi rules concerning tortious acts, compensation, and relevant legal provisions. It also addresses the impact of direct action, causation, fault, duress, and *force majeure* on determining liability, while paying special attention to medical liability, insurance coverage, and specific compensation schemes. The study concludes that the single event of abortion does not necessarily equate to a single form of harm; the financial right associated with the loss of the fetus differs in nature from compensation for injuries sustained by the mother. A notable disparity between the two systems regarding financial redress mechanisms also emerged: the Iranian framework provides highly detailed regulations for fetal *diya*, whereas the Iraqi system affords greater scope for the application of general legal principles and judicial discretion. The research recommends developing Iraqi regulations regarding the financial consequences of fetal loss and establishing clearer standards for the liability of those involved in the abortion process, while legislatively distinguishing between the harm suffered by the mother and the financial impact resulting from the loss of the fetus.



This is an open access article under the CC BY license.

© 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Fahimi, A & Al Obaid, Q (2025). "Civil and Financial Consequences of Abortion under Iranian and Iraqi Law: A Comparative Analytical Study". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-17.



دوره چهارم، شماره چهارم، اسفند ۱۴۰۳

الآثار المدنية والمالية المترتبة علي الإجهاض في القانونين الإيراني والعراقي: دراسة تحليلية مقارنة

عزیزالله فهیمی^{۱*}، قصی آل عبید^۲

۱. الأستاذ مشارك، قانون خاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، ایران.

۲. طالب الدكتوراه، كلية القانون، جامعة قم، قم، ایران.

چکیده

تترتب علی الإجهاض آثار قانونية تتجاوز التجريم والعقوبة إلى نطاق المسؤولية المدنية والالتزامات المالية الناشئة عن الضرر. فقد يؤدي إنهاء الحمل إلى إصابات جسدية أو نفسية أو مالية تلحق بالأم، كما يثير إسقاط الجنين مسألة الحق المالي الناشئ عن الاعتداء عليه، وتحديد من يتحمل الدية أو التعويض عند تعدد الأشخاص المتدخلين في الواقعة أو وقوعها نتيجة خطأ مهني. وتباين المعالجة القانونية لهذه المسائل في القانونين الإيراني والعراقي؛ إذ يعتمد القانون الإيراني تنظيمًا تفصيليًا لدية الجنين يرتبط بمراحل تكوينه، بينما تؤدي القواعد العامة للمسؤولية المدنية دورًا أكثر اتساعًا في القانون العراقي، ولا سيما في تحديد الضرر المستوجب للتعويض وعلاقة السببية والشخص الملزوم بالجبر. يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل الأحكام المنظمة لدية الجنين والمسؤولية عن الإجهاض في القانون الإيراني، ومقابلتها بقواعد الفعل الضار والتعويض والأحكام القانونية ذات الصلة في العراق. كما يتناول أثر المباشرة والتسبب والخطأ والإكراه والقوة القاهرة في تحديد المسؤول، مع أفراد عناية خاصة لمسؤولية الطبيب والتغطية التأمينية وبعض أنظمة التعويض الخاصة. وتوصل البحث إلى أن وحدة واقعة الإجهاض لا تستلزم وحدة الضرر؛ فالحق المالي المتعلق بفقد الجنين يختلف في محله عن التعويض عن الإصابة التي تلحق بالأم. كما ظهر تفاوت ملحوظ بين النظامين في تقنية الجبر المالي؛ فالتنظيم الإيراني أكثر تفصيلًا في بيان دية الجنين، في حين يمنح البناء العراقي للقواعد العامة وللتقدير القضائي مساحة أوسع. ويوصي البحث بتطوير التنظيم العراقي للآثار المالية المترتبة على فقد الجنين، ووضع معايير أوضح لمسؤولية المتدخلين في الإجهاض، مع الفصل التشريعي بين الضرر الواقع على الأم والأثر المالي الناشئ عن إسقاط الجنين.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۱۷

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۹/۰۳

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

الإجهاض، المسؤولية المدنية، التعويض، دية الجنين، الضرر، القانون الإيراني، القانون العراقي.



مقدمه

يثير الإجهاض مجموعة متشابكة من الآثار القانونية بسبب تعدد المصالح التي قد تتأثر بوقوعه. فالفعل الذي ينتهي بإسقاط الحمل قد يمس سلامة المرأة الجسدية، ويولد أضراراً صحية أو نفسية أو مالية، وفي الوقت نفسه ينهي وجود الجنين أو يحول دون استكمال مراحل نموه. ويترتب على هذه الصورة المركبة سؤال يتجاوز تحديد ما إذا كان الفعل مجرماً إلى تحديد صاحب الحق في الجبر، ومحل الضرر الذي يستحق عنه التعويض، والشخص الذي تتحمل ذمته الأثر المالي الناشئ عن الواقعة.

ركزت الكتابات القانونية المتعلقة بالإجهاض زمناً طويلاً على مسائل التجريم والإباحة وشروط الضرورة الطبية، غير أن الجانب المالي يثير بدوره إشكالات دقيقة. فإصابة المرأة نتيجة تدخل غير مشروع أو ممارسة طبية خاطئة قد تستدعي العلاج وتؤدي إلى عجز أو خسارة مالية، بينما يرتبط إسقاط الجنين في بعض الأنظمة القانونية بأثر مالي مستقل. ويصبح الفصل بين هذين المستويين ضرورياً عندما تجتمع إصابة الأم وفقد الحمل في واقعة واحدة، لأن اختلاف محل الضرر قد يقود إلى اختلاف أساس المطالبة وطريقة تقدير الجبر.

يدعم التنظيم العراقي هذا الاتجاه من خلال القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار. فقد نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على إلزام محدث الضرر بالتعويض عن الأفعال الضارة بالنفس، في حين تناولت المادة ٢/٢٠٥ جانباً من التعويض الأدبي. وقد ارتبط تطبيق هذه القواعد على الاعتداء الواقع على الجنين بنقاش أوسع حول مركزه القانوني والحقوق التي تنشأ عند المساس به.

ويكتسب تحديد المركز القانوني للجنين أهمية مباشرة عند الانتقال إلى الأثر المالي. فقد عالج علاء كريم رحيم حق الجنين في الحياة باعتباره المصلحة التي تتجه الحماية القانونية إلى صونها، بينما تناول مشتاق عبد الحي عبد الحسين وسالم عبد الزهرة الفتلاوي أثر التطور العلمي في اتساع المفهوم القانوني للجنين. ولا تنحصر قيمة هذه المناقشات في المجال الجنائي، لأن الاعتراف بمصلحة قانونية مستقلة للجنين يؤثر في تحديد الضرر وفي تعيين من يملك المطالبة بالمقابل المالي عند الاعتداء عليه.

وفي التشريع الإيراني، تتخذ المسألة بناء أكثر تفصيلاً بسبب تنظيم دية الجنين وفق مراحل تكوينه. وقد ارتبط هذا التنظيم بأحكام الإجهاض في قانون العقوبات الإسلامي وبالمناقشات الفقهية والقانونية التي عاجلت آثار إسقاط الحمل. ويؤدي وجود أحكام خاصة بالدية إلى فصل أوضح بين الأثر المالي المتعلق بالجنين وبين الإصابة المستقلة التي قد تلحق بالأم.

أما المسؤولية الطبية، فتطرح مستوى آخر من التحليل. فالتدخل في الحمل قد يكون مشروعاً من حيث السبب، ثم تنشأ المسؤولية بسبب خطأ في التشخيص أو التنفيذ أو بسبب تجاوز الحدود المهنية المقررة. وقد ارتبط ضمان الطبيب في المصادر الفقهية والقانونية بالتعدي أو التفريط، ومن صور ذلك استعمال جرعة غير مناسبة، أو التقصير في تشخيص حالة الجنين، أو اتخاذ قرار الإجهاض من غير استيفاء الضوابط اللازمة. وفي البيئة القانونية العراقية، تتأكد أهمية الصفة المهنية من خلال الأحكام التي تخص الطبيب والصيدلي والقابلة وغيرهم من أصحاب المهن الصحية في جرائم الإجهاض.

وتزداد المسألة تعقيداً حين لا يكون الإجهاض نتيجة فعل مباشر لشخص واحد. فقد يتدخل أكثر من فاعل، أو يكون أحدهم قد قدم وسيلة الإجهاض بينما تولى آخر استعمالها، أو تقع النتيجة بسبب خطأ غير مقصود. هنا تصبح علاقة السببية معياراً مركزياً في إسناد النتيجة. وقد بينت تطبيقات القانون العراقي أن انقطاع الصلة بين السلوك والإجهاض قد يؤدي إلى تغير التكييف القانوني للفعل، بما يؤثر تبعاً لذلك في المسؤولية المالية.

ويضاف إلى ذلك أن مصدر الجبر قد يختلف عن مصدر الضرر. ففي بعض حوادث المركبات، يمكن أن تنتقل تبعة مالية إلى جهة التأمين، كما قد توجد أنظمة خاصة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية أو الإرهابية. ويتطلب هذا التعدد التمييز بين الشخص المسؤول عن إحداث الضرر والجهة الملزمة قانوناً بأداء التعويض في حالة معينة.

ضمن هذا الإطار، تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة تركز على النتيجة المدنية والمالية للإجهاض بدلاً من إعادة بناء أحكام التجريم والإباحة بصورة شاملة. وتسمح المقارنة بين إيران والعراق ببيان مدى استقلال حق الأم في التعويض عن الأثر المالي المرتبط بالجنين، وحدود دور الدية في القانون الإيراني، ومدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في العراق، فضلاً عن بيان موقع الطبيب والمتسبب والجهات الضامنة داخل منظومة الجبر.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وحدة الأساس القانوني الذي تعالج به الآثار المالية الناشئة عن الإجهاض في القانونين الإيراني والعراقي. فالقانون الإيراني يتضمن أحكاماً خاصة لدية الجنين، بينما يعتمد القانون العراقي بدرجة أكبر على النصوص العامة للمسؤولية المدنية إلى جانب الأحكام الجنائية الخاصة بالإجهاض. ويثير هذا الاختلاف تساؤلات حول طبيعة الحق المالي الناشئ عن فقد الجنين، ومدى استقلاله عن التعويض المستحق للأم، والمعايير التي تضبط تحديد المسؤول عندما تتعدد أسباب الضرر أو الأشخاص المتدخلون فيه.

ويضاف إلى ذلك إشكال عملي يرتبط بالمسؤولية الطبية وبالحالات التي تقع فيها النتيجة من غير قصد مباشر، أو تحت تأثير الإكراه أو السبب الأجنبي أو القوة القاهرة. كما أن تدخل شركات التأمين أو أنظمة التعويض الخاصة يجعل تحديد الجهة الملزمة بالأداء أكثر تعقيداً من مجرد تعيين الفاعل المادي.

وعليه تتمحور المشكلة حول السؤال الرئيس الآتي: ما طبيعة الآثار المدنية والمالية المترتبة على الإجهاض، وكيف يتحدد المسؤول عن جبرها في القانونين الإيراني والعراقي؟

أهمية البحث

تنبع أهمية الموضوع من اتصاله المباشر بحماية مصالح متعددة في واقعة واحدة. فالمرأة قد تتعرض لإصابة مستقلة تستلزم جبر الضرر، في حين يثير فقد الجنين حقاً مالياً ذا طبيعة مختلفة. ويؤدي الخلط بين هذين الأثرين إلى صعوبة في تحديد محل التعويض ومداه.

كما تكتسب الدراسة أهمية مقارنة بسبب اختلاف البناء التشريعي في البلدين. فالتفصيل الموجود في نظام الدية الإيراني يقدم نموذجاً خاصاً لتقدير الأثر المالي للجنين، بينما يترك القانون العراقي مساحة أوسع للقواعد العامة وللاجتهاد في تقدير التعويض. وتساعد المقارنة على تحديد مواضع القوة والفراغ في كلا النظامين، ولا سيما في المسؤولية الطبية وتعدد المتسببين والتغطية التأمينية.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحديد الأضرار المدنية والمالية التي يمكن أن تنشأ عن الإجهاض بالنسبة إلى الأم والجنين، وبيان الأساس القانوني للمسؤولية في إيران والعراق، وتحليل موقع الدية والتعويض ضمن وسائل جبر الضرر. كما يهدف إلى ضبط أثر السببية والخطأ والإكراه وتعدد المتدخلين في تحديد الشخص المسؤول، وبيان المسؤولية المهنية للطبيب، ثم تقويم مدى كفاية القواعد النافذة في معالجة الحالات التي يتداخل فيها الضرر الشخصي مع التأمين أو نظم التعويض الخاصة.

أسئلة البحث

١. ما الأضرار المدنية والمالية التي يمكن أن تترتب على الإجهاض بالنسبة إلى الأم والجنين وذوي الحقوق؟
٢. ما الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الإجهاض في كل من القانون الإيراني والعراقي؟
٣. ما موقع الدية والتعويض المدني في جبر الأضرار المترتبة على الإجهاض، وما حدود العلاقة بينهما؟
٤. كيف يتحدد المسؤول عند تعدد الأشخاص المتدخلين في الإجهاض أو عند وقوعه نتيجة خطأ مهني أو سبب غير مباشر؟
٥. ما أثر الإكراه والسبب الأجنبي والقوة القاهرة في المسؤولية المالية؟
٦. إلى أي مدى تستوعب قواعد التأمين وأنظمة التعويض الخاصة الأضرار التي ينشأ عنها إسقاط الحمل؟
٧. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وما مدى كفاية التنظيم القائم في كل منهما؟

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها أن القانونين الإيراني والعراقي يعترفان بأصل المسؤولية المالية عن الأضرار الناشئة عن الإجهاض، غير أن البناء القانوني للجبر يختلف بينهما. فالتنظيم الإيراني يتجه إلى تخصيص أثر مالي للجنين من خلال نظام الدية المتدرج بحسب مراحل تكوينه، بينما يؤدي التعويض المدني والقواعد العامة للفعل الضار دوراً أكثر اتساعاً في النظام العراقي. ويترب على هذا الاختلاف تفاوت في طريقة تحديد مقدار الجبر وصاحب الحق والجهة الملزمة بالأداء.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن. ويستخدم الوصف في تحديد النصوص والقواعد المتعلقة بالدية والتعويض والمسؤولية الطبية، ثم يخضع مضمونها للتحليل بهدف بيان شروط قيام المسؤولية وآثارها المالية. وتوظف المقارنة في تحديد نقاط الالتقاء والاختلاف بين القانونين الإيراني والعراقي، مع الاقتصار على الجوانب الجنائية أو الطبية بالقدر الذي يخدم تفسير الأثر المدني والمالي.

خطة البحث

يقسم البحث إلى مبحثين. يعالج المبحث الأول نطاق الآثار المدنية والمالية المترتبة على الإجهاض، من خلال دراسة الأضرار التي تلحق بالأم، والمركز المالي للجنين، ومسؤولية الطبيب عن الضرر. أما المبحث الثاني فيتناول المسؤولية عن الآثار المالية وآليات جبر الضرر، ويبحث الدية والتعويض، وتحديد المسؤول عند المباشرة والتسبب والخطأ والإكراه، ثم دور التأمين وبعض أنظمة التعويض الخاصة.

المبحث الأول: نطاق الآثار المدنية والمالية المترتبة على الإجهاض

يولد الإجهاض، بحسب ظروف وقوعه، أكثر من مصلحة قانونية قابلة للتأثر. فقد تتضرر المرأة في جسمها أو صحتها أو مركزها المالي، وقد ينشأ في الوقت نفسه أثر مالي مرتبط بفقد الجنين، كما يمكن أن يكون الخطأ الطبي سبباً مستقلاً لإسناد المسؤولية إلى الطبيب أو غيره من أصحاب المهن الصحية. ومن هنا تظهر الحاجة إلى تفكيك الواقعة إلى عناصرها القانونية بدلاً من التعامل معها باعتبارها ضرراً واحداً؛ فاختلاف محل الضرر يؤدي بطبيعته إلى اختلاف صاحب الحق وأساس المطالبة وطريقة تقدير الجبر.

ويقوم هذا التمييز على فكرة بسيطة من الناحية المدنية: انتهاء الحمل يمثل نتيجة، لكنه لا يستوعب كل ما قد ينشأ عنها من أضرار. قد تحتاج المرأة بعد الإجهاض إلى علاج إضافي أو تفقد قدرتها على العمل مدة معينة، وقد تترتب إصابة طويلة الأثر، وفي الوقت ذاته يكون إسقاط الجنين

محلا لأثر مالي مستقل وفق النظام القانوني المطبق. وتزداد أهمية هذا الفصل عندما يقع الإجهاض نتيجة اعتداء أو تدخل طبي خاطئ، لأن تحديد الضرر يصبح مقدمة لازمة لتحديد المسؤول عنه.

المطلب الأول: الأضرار المترتبة على الإجهاض بالنسبة إلى الأم

الفرع الأول: الضرر الجسدي والصحي

ترتبط أولى صور الضرر بالسلامة الجسدية للمرأة. فالإجهاض، ولا سيما إذا تم في ظروف غير آمنة أو اقترن باعتداء أو خطأ في الممارسة الطبية، قد يؤدي إلى نزف أو التهاب أو إصابة في الرحم والأنسجة المجاورة، وقد تستدعي الحالة تدخلا علاجيا لاحقا. وقد تناولت المصادر الطبية والقانونية المرتبطة بالموضوع هذه النتائج ضمن المضاعفات المحتملة للإجهاض (الرفاعي، ٢٠١١، ص. ١٤٠٤؛ الصبحي، ١٩٩٧، صص. ٩٦-٩٧).

القيمة القانونية لهذه الإصابات تتحدد بما يثبت منها في الواقعة محل النزاع. فوجود احتمال طبي عام لا ينشئ وحده حقا في التعويض؛ المطلوب هو ضرر تحقق فعلا، واتصال سببي بينه وبين السلوك المنسوب إلى المسؤول. وعلى هذا الأساس، يمكن أن تدخل تكاليف العلاج، أو الحاجة إلى تدخل جراحي لاحق، أو فترة العجز، أو ما يصيب القدرة البدنية من نقص ضمن العناصر التي يعتمد عليها تقدير الجبر المالي.

وقد يمتد أثر الإصابة إلى ما بعد الفترة المباشرة للإجهاض. بعض المضاعفات قد تؤثر في القدرة الإنجابية أو تستدعي متابعة علاجية طويلة، وهي نتائج تختلف في آثارها المالية عن النفقات الطبية العارضة. تناولت بعض الدراسات المستخدمة في هذا السياق العلاقة بين الإجهاض المتكرر والحالة الصحية والنفسية للمرأة، كما أشير إلى بعض المضاعفات التي قد تصيب الوظيفة الإنجابية (حماد، ٢٠١٢، ص. ٢٠؛ عبيد، ١٩٩٩، صص. ٢٢٨-٢٢٩).

وفي البيئة القانونية العراقية، توفر المادة ٢٠٢ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أساسا عاما لهذا النوع من المطالبات، إذ تقرر المسؤولية عن الفعل الضار بالنفس وما ينشأ عنه من تعويض (جمهورية العراق، ١٩٥١، المادة ٢٠٢). وتسمح الصياغة العامة للنص باستيعاب الإصابة التي تلحق المرأة بسبب فعل أفضى إلى الإجهاض، متى استوفت عناصر المسؤولية من ضرر وإسناد وسببية.

أما مقدار التعويض، فيبقى مرتبطا بحجم الضرر المثبت لا بمجرد حدوث الإسقاط. فقد يكون الضرر محدودا في نفقات العلاج، وقد يمتد إلى خسارة دخل أو ضعف في القدرة على الكسب أو آثار صحية مستمرة. هذا التفاوت يجعل تقدير الضرر مسألة واقعية تتأثر بظروف كل حالة، ويمنع تحويل الإجهاض بذاته إلى معيار ثابت لمقدار التعويض.

الفرع الثاني: الضرر النفسي والأدبي والمالي

يختلف الأثر النفسي للإجهاض باختلاف ظروفه وشخص المرأة وطبيعة الحمل وسبب انتهائه. وقد يظهر الضرر بصورة أوضح في حالات الإجهاض القسري، أو الاعتداء، أو الخطأ الطبي، أو فقد حمل كان استمراره مرغوبا. وأشارت بعض الدراسات إلى القلق والضغط النفسي الذي قد يصاحب تجربة الإجهاض، ولا سيما في الحالات المتكررة (حماد، ٢٠١٢، ص. ٢٠).

ولا يعامل الضرر النفسي في المسؤولية المدنية باعتباره نتيجة مفترضة لكل إجهاض. فالمطالبة به تحتاج إلى بيان طبيعة الأذى ومداه وعلاقته بالفعل موضوع المسؤولية. وتكمن أهمية هذه الضوابط في الفصل بين الانفعال الطبيعي المصاحب لفقد الحمل وبين الضرر الأدبي الذي يبلغ درجة تجعله محلا للجبر.

أما الضرر المالي، فينشأ غالباً تبعاً للإصابة الجسدية أو الصحية. فقد تتحمل المرأة نفقات الفحوص والعلاج والدواء، أو تضطر إلى الانقطاع عن العمل، أو تتكبد مصروفات إضافية بسبب مضاعفات الإجهاد. وإذا أدى الضرر إلى انخفاض مستمر في القدرة على العمل، اتخذت الخسارة بعداً مستقبلياً يتجاوز النفقات التي دفعت فعلاً.

ويشير القانون العراقي جانباً إضافياً من الضرر الأدبي من خلال المادة ٢/٢٠٥ من القانون المدني، التي تسمح في نطاقها بالتعويض عن الضرر الأدبي لبعض أفراد الأسرة (جمهورية العراق، ١٩٥١، المادة ٢/٢٠٥). وقد استند النقاش القانوني بشأن الاعتداء على الجنين إلى الجمع بين هذه المادة والمادة ٢٠٢ عند تحديد الأشخاص الذين قد يتأثر مركزهم المالي أو الأدبي بالواقعة (الدرة، ١٩٩٧، ص. ١٣٠؛ الزلي، د.ت.، ص. ١٨؛ المصاورة، ٢٠٠٣، ص. ٨١).

وتبقى نقطة الفصل الأساسية أن الضرر الشخصي للأُم له محل خاص به. فإذا أصيبت المرأة نتيجة الإجهاد، فإن تقدير حقها المالي ينبغي أن ينطلق من الإصابة التي لحقت بها وما ترتب عليها من خسائر، من دون دمج هذا الحق تلقائياً في الأثر المالي الذي ينشأ بسبب فقد الجنين.

المطلب الثاني: المركز المالي للجنين وآثار الاعتداء عليه

الفرع الأول: الأساس القانوني لاستقلال الأثر المالي للجنين

تحديد المركز القانوني للجنين يسبق البحث في المقابل المالي المترتب على الاعتداء عليه. فالجنين يوجد داخل جسم المرأة، لكنه يمثل في الوقت نفسه محلاً لحماية قانونية خاصة؛ وقد انصرفت الكتابات القانونية إلى بيان طبيعة هذه الحماية ومدى استقلال المصلحة المتعلقة بحياته عن المصلحة المتعلقة بسلامة الأم (رحيم، ٢٠٠٨، صص. ٩٦، ١٠٠؛ عبد الحسين والفنلاوي، ٢٠١٧، ص. ٢١٦).

وتتصل هذه الحماية في المجال المالي بفكرة أن الاعتداء على الجنين قد يولد أثراً مستقلاً عن الإصابة الواقعة على أمه. وقد تناول الفقه القانوني العراقي هذه المسألة من خلال البحث في الذمة التقديرية للجنين والحقوق التي يمكن أن ترتبط به قبل الولادة، ثم في مصير المقابل المالي عند انتهاء حياته بسبب الاعتداء (الزلي، د.ت.، ص. ١٨؛ المصاورة، ٢٠٠٣، ص. ٨١).

ويرتبط هذا التصور بمسألة خروج الجنين حياً أو ميتاً؛ لأن الحياة عند الانفصال يمكن أن تؤثر في بعض الحقوق المالية والوراثية. وقد جرى التمييز في المصادر الفقهية بين الجنين الذي تظهر عليه علامة حياة بعد خروجه وبين من يخرج من غير حياة، وهو تمييز ينعكس على بعض الآثار المالية المتعلقة بالإرث وبالحقوق التي تثبت بعد الولادة.

ومن زاوية المسؤولية المدنية، تكمن أهمية هذا النقاش في منع اختزال كل الضرر في شخص الأم. ففقد الجنين قد يكون له أثر مالي خاص تنظمه قواعد مستقلة، كما هو الحال بصورة أوضح في القانون الإيراني، حيث نظم المشرع دية الجنين بحسب مراحل تكوينه.

الفرع الثاني: التنظيم المالي للاعتداء على الجنين في القانونين الإيراني والعراقي

يتجه القانون الإيراني إلى تحديد الأثر المالي للاعتداء على الجنين بصورة تفصيلية، وقد ارتبط هذا التنظيم بأحكام الدية ومراحل التكوين. وتعالج المؤلفات الإيرانية المتخصصة هذه المسألة ضمن آثار إسقاط الجنين ومسؤولية من تسبب فيه (آقاي نيا، ١٣٩٥ش، ص. ٤٦٦؛ انتظارى، ٢٠٠٦، ص. ٧١؛ صادقي، ١٣٩٣ش، صص. ٢٤٣-٢٤٧؛ زمانى، ٢٠١٥، ص. ٣٤).

وينشأ عن هذا التنظيم فصل واضح بين دية الجنين وبين الأضرار المستقلة التي تصيب المرأة. فإذا أدى الفعل إلى إسقاط الجنين وإصابة الأم معاً، فإن اختلاف محل الحق يقتضي فحص كل أثر على حدة. فالدية المتعلقة بالجنين تستند إلى الاعتداء الواقع عليه، بينما ترتبط مطالبة الأم بما أصاب جسدها أو صحتها أو مصالحها المالية.

أما القانون العراقي، فيفتقر إلى نظام تشريعي مماثل في درجة التفصيل بالنسبة إلى الأثر المالي المتدرج بحسب مراحل الجنين، وهو ما يرفع من أهمية القواعد العامة للمسؤولية المدنية. وقد انصب جانب من النقاش الفقهي على إمكان الاستناد إلى المادة ٢٠٢ من القانون المدني في حماية الجنين من الاعتداء المفضي إلى الضرر، وإلى المادة ٢/٢٠٥ في الحالات التي يتحقق فيها ضرر أدبي لمن يشملهم النص (جمهورية العراق، ١٩٥١، المادتان ٢٠٢ و ٢/٢٠٥؛ عبد الله، ٢٠٢٣، صص. ١١٤-١١٨؛ لبنه، ٢٠٢٢، صص. ٩٢-٩٧).

ويخلق الاعتماد على القواعد العامة مجالاً أوسع للتفسير القضائي، لكنه يثير في الوقت نفسه إشكالا متعلقا بتحديد طبيعة الضرر ومقداره وصاحب الحق فيه. وقد تناولت دراسات عراقية حديثة الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني للإجهاض وبيان نطاق الحماية المقررة للجنين في ضوء المستجدات الطبية (بودينار، ٢٠٢٠، ص. ٦٣؛ جاسم، ٢٠٢٤، صص. ١٣٣-١٣٦؛ عبد الحسين، ٢٠٢٣، صص. ٧١-٧٥).

ومن ثم، فإن الاختلاف بين النظامين يرتبط بطريقة بناء الجبر المالي. التنظيم الإيراني يضع قواعد خاصة للأثر المالي للجنين، أما البناء العراقي فيعتمد على القواعد العامة التي تحتاج في التطبيق إلى تحديد الضرر والسببية وصاحب الحق ثم تقدير مقدار التعويض.

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب عن الأضرار الناشئة عن الإجهاض

الفرع الأول: الخطأ المهني والتعدي والتفريط

تتطلب مسؤولية الطبيب تمييزاً بين النتيجة الطبية غير المرغوبة وبين الضرر الذي يرجع إلى سلوك مهني معيب. فحدوث الإجهاض أثناء علاج المرأة لا يكفي بذاته لإسناد المسؤولية إلى الطبيب؛ إذ ينبغي النظر في مدى التزامه بالأصول المهنية، وطبيعة التدخل الذي قام به، وما إذا كان قد تجاوز الحدود التي تقتضيها حالة المريضة.

ويقدم مفهوم التعدي والتفريط معياراً مناسباً لهذه التفرقة. فالتعدي يتحقق عندما يقوم الطبيب بما يتجاوز المأذون أو المألوف مهنياً، ومن أمثلته زيادة جرعة الدواء أو استخدام إجراء طبي على نحو يؤدي إلى تلف الجنين. أما التفريط فيتخذ صورة ترك ما كان ينبغي القيام به، كإهمال تشخيص حالة الجنين، أو اختيار علاج غير مناسب، أو التسرع في اتخاذ قرار الإجهاض من غير استكمال الضوابط الطبية اللازمة (المشيقي، ١٤٢١هـ، صص. ١٦-٣٩).

المعيار هنا سلوكي وسبي في آن واحد. فقد يثبت إخلال مهني من دون أن يكون هو الذي أحدث الإجهاض، كما قد تقع النتيجة رغم التزام الطبيب بما تقتضيه الأصول الفنية. ولهذا فإن قيام المسؤولية المالية يتطلب الجمع بين إثبات الخطأ وإثبات اتصال الضرر به.

ويكتسب هذا الشرط وزناً أكبر في الحالات التي تشترك فيها عدة أسباب. فقد يكون الحمل معرضاً أصلاً لخطر مرتفع، ثم يقع خطأ طبي أثناء العلاج، فيصبح المطلوب تحديد مدى مساهمة كل عامل في النتيجة. ولا يصح تحميل الطبيب كامل الضرر بمجرد وجود خطأ إذا لم تثبت صلته بالإجهاض أو بالإصابة المطالب بالتعويض عنها.

الفرع الثاني: مشروعية التدخل وحدود الإعفاء من المسؤولية

قد يكون الإجهاض مشروعاً في ظروف محددة، غير أن مشروعية القرار الطبي لا تمنح حصانة مطلقة عن طريقة التنفيذ. فإذا استوفيت شروط التدخل العلاجي ثم وقع خطأ مستقل أثناء الإجراء، يبقى هذا الخطأ خاضعاً لقواعد المسؤولية بحسب الضرر الذي أحدثته.

وفي القانون الإيراني، ارتبط الإجهاض العلاجي تاريخياً بشروط طبية وقانونية تتعلق بحالة الجنين أو الخطر الذي يهدد الأم وبالمرحلة الزمنية للحمل ورضا المرأة (الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ١٣٨٤ش/٢٠٠٥م، المادة الوحيدة؛ آقاي نيا، ١٣٩٥ش، ص. ٤٦٦؛ حبيب زاده وآخرون، ٢٠٠٦،

صص. ۷۳-۹۴؛ حکمتیان، ۲۰۱۴، ص. ۸۹). وكان تحقق الشروط القانونية مؤثراً في المركز القانوني للطبيب من حيث مشروعية أصل التدخل، مع بقاء الخطأ المهني المستقل مسألة أخرى تخضع لتقديرها الخاص.

وفي القانون العراقي، منح المشرع الصفة المهنية أهمية خاصة في الأحكام المتعلقة بالإجهاض، إذ اعتبر صفة الطبيب أو الصيدلي أو الكيميائي أو القابلة أو أحد معاونيهم ذات أثر في المسؤولية الجنائية. ويكشف ذلك عن تشدد تجاه إساءة استعمال المعرفة أو الصفة المهنية في هذا المجال (جمهورية العراق، ۱۹۶۹، المادتان ۳/۴۱۷ و ۳/۴۱۸؛ الشكري، ۲۰۰۹، صص. ۲۵۹-۲۶۰؛ العماري، ۲۰۱۸، ص. ۴۰۴).

غير أن الأثر المدني يحتاج إلى تحليل مستقل عن التشديد العقابي. فقد يستعمل الطبيب صفته في فعل غير مشروع، وقد يكون تدخله مشروعاً لكنه ينفذ بصورة خاطئة، ولكل صورة أثر مختلف في المسؤولية. وفي الحالة الثانية تتجه المسألة إلى إثبات الخطأ الفني والضرر والسببية، وهي العناصر الأقرب إلى طبيعة المسؤولية المدنية.

وتظهر خصوصية المسؤولية الطبية كذلك في تعدد أصحاب المصلحة. فالخطأ قد يصيب الأم وحدها، أو يؤدي إلى إسقاط الجنين، أو يجمع بين النتيجة. وفي كل فرض ينبغي تحديد محل الضرر قبل تقدير المقابل المالي؛ لأن التعويض عن إصابة المرأة لا يحل محل الأثر المالي المتعلق بالجنين، والعكس صحيح.

تنوزع الآثار المدنية والمالية للإجهاض بين أكثر من محل قانوني. فإصابة الأم تفتح باب التعويض عن الضرر الجسدي أو الصحي أو الأدبي والمالي، بينما يرتبط فقد الجنين بأثر مالي مستقل تتفاوت طريقة تنظيمه بين إيران والعراق. ويزداد استقلال هذين الأثرين وضوحاً في القانون الإيراني بسبب وجود قواعد خاصة بدية الجنين، في حين تمنح القواعد العامة للمسؤولية المدنية في العراق مساحة أوسع لتقدير التعويض.

كما أن المسؤولية الطبية لا تستند إلى وقوع الإجهاض وحده؛ فالخطأ المهني وعلاقة السببية يمثلان أساساً لازماً لإسناد الضرر إلى الطبيب. وتتغير النتيجة بحسب ما إذا كان التدخل مشروعاً ونفذ وفق الأصول، أو كان مشروعاً في أصله ثم شابه تعد أو تفريط، أو وقع خارج الحدود القانونية من الأساس.

وبهذا يصبح تحديد محل الضرر وصاحب الحق والفعل المولد للمسؤولية الخطوة السابقة على بحث مقدار الدية أو التعويض والجهة الملزمة بأدائه، وهي المسائل التي ينتقل إليها المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الآثار المالية للإجهاض وآليات جبر الضرر

تحديد الضرر لا يكفي وحده لترتيب الأثر المالي، لأن انتقال الضرر من واقعة مادية إلى التزام قانوني يحتاج إلى تعيين الشخص الذي تنسب إليه النتيجة، وبيان الأساس الذي يلزمه بالدية أو التعويض، ثم تحديد الجهة التي يقع عليها الأداء فعلاً. وقد تتداخل في الإجهاض صور متعددة من السلوك؛ فقد يقع بفعل مباشر، أو بواسطة سبب غير مباشر، أو نتيجة خطأ مهني، أو تحت تأثير إكراه أو قوة قاهرة. ويؤدي اختلاف هذه الصور إلى تغير مركز الشخص من حيث تحمل التبعة المالية.

تختلف آلية الجبر بين القانونين الإيراني والعراقي بصورة واضحة. فالقانون الإيراني يعتمد تنظيمًا خاصاً لدية الجنين يرتبط بمراحل تكوينه، بينما يتجه القانون العراقي إلى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتعويض، مع بقاء الأحكام الجنائية الخاصة بالإجهاض مستقلة عن المطالبة المالية. وتظهر أهمية المقارنة في هذه النقطة لأن الاختلاف لا يتعلق بأصل الاعتراف بالضرر وحده، وإنما بطريقة تحديد قيمته والشخص الذي يستحق المقابل المالي والجهة التي تتحمله.

المطلب الأول: الدية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإجهاض**الفرع الأول: دية الجنين في القانون الإيراني**

أقام القانون الإيراني للأثر المالي المترتب على إسقاط الجنين تنظيماً خاصاً يرتبط بدرجة نموه وقت وقوع الاعتداء. ويتدرج مقدار الدية تبعاً للمراحل الجنينية، ابتداءً من النطفة ثم العلقه والمضغة والعظام ومراحل اكتمال الخلقة، وصولاً إلى الأحكام الخاصة بالجنين بعد ولوج الروح (الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ١٣٩٢ش/٢٠١٣م، المادة ٧١٦؛ صادقي، ١٣٩٣ش، صص. ٢٤٣-٢٤٧).

يعبر هذا التدرج عن تخصيص المشرع مقابلاً مالياً للاعتداء على الجنين ذاته، بصرف النظر عن وجود إصابة مستقلة للأم. ويترب على ذلك أن إسقاط الحمل يمكن أن ينشئ حقاً مالياً يتعلق بالجنين، ثم تنشأ إلى جانبه مطالبة أخرى إذا أصيبت المرأة في جسمها أو صحتها. فاختلاف محل الاعتداء يمنع دمج الأثرين في مقابل مالي واحد من غير فحص مستقل لكل ضرر.

وتؤثر صورة الفعل في تحديد الشخص الملزم بالدية. ففي الإجهاض العمدى وشبه العمدى تقع المسؤولية، بحسب القواعد المعتمدة، على من ينسب إليه الفعل، بينما تخضع حالات الخطأ لأحكام تختلف باختلاف طبيعته وكيفية ثبوت الواقعة والجهة التي يحملها القانون أداء الدية (صادقي، ١٣٩٣ش، ص. ٢٤٣ وما بعدها). ويكشف هذا التنظيم عن انفصال مسألة مقدار الدية عن مسألة تعيين من يتحملها؛ فقد يكون مقدار الحق ثابتاً وفق مرحلة الجنين، في حين يختلف المدين به بحسب طبيعة السلوك.

كما يترتب على الدية أثر متعلق بمن يستحقها. فالحق المالي الناتج عن إسقاط الجنين ينتقل إلى مستحقيه وفق قواعد الإرث المقررة، مع حرمان من تسبب في الجناية من الاستفادة من الأثر المالي الناشئ عن فعله إذا كان داخلاً في دائرة الورثة (صادقي، ١٣٩٣ش، صص. ٢٤٣-٢٤٧).

وتتصل بهذه الأحكام مسائل أخرى، منها اختلاف بعض مقادير الدية بعد ولوج الروح، وما رتبته القانون الإيراني بشأن تسوية فروق الدية في بعض الجرائم من خلال صندوق تأمين خسارتهاى بدنى (الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ١٣٩٢ش/٢٠١٣م، المادتان ٥٥٤ و ٥٥٥). وتظهر هنا صورة أكثر تعقيداً للجبر المالي؛ إذ قد يبقى الفاعل مسؤولاً عن الفعل، بينما تدخل جهة أخرى في استكمال المقابل المالي الذي يقرره القانون.

والفصل بين الدية والجزاء الجنائي ضروري في هذا الموضوع. فالجس أو التعزير يتعلقان برد الفعل الجنائي تجاه السلوك المخطئ، في حين ترتب الدية حقاً مالياً لمستحقها والتزاماً مقابلاً في ذمة من يوجب القانون عليه الأداء. لهذا يمكن أن يجتمع الأثران في واقعة واحدة من دون أن يذوب أحدهما في الآخر.

الفرع الثاني: التعويض المدني في القانون العراقي وعلاقته بالأثر المالي للجنين

يتخذ الجبر المالي في القانون العراقي مسارا مختلفاً، لأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تؤدي دوراً أساسياً في تحديد التعويض. وتنص المادة ٢٠٢ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على إلزام من يحدث فعلاً ضاراً بالنفس بالتعويض، وهي قاعدة واسعة يمكن أن تنطبق على الأضرار الجسدية الناتجة عن الإجهاض متى ثبت الفعل والضرر والعلاقة السببية (جمهورية العراق، ١٩٥١، المادة ٢٠٢).

أما الضرر الأدبي، فتكتسب المادة ٢/٢٠٥ أهمية في نطاقه، ولا سيما عندما يمتد أثر الواقعة إلى الأشخاص الذين حددهم القانون. وقد تناول الفقه القانوني العراقي الاعتداء على الجنين في ضوء هذه النصوص وربطه بمركزه القانوني وبإمكان قيام حق مالي نتيجة المساس به (الدره، ١٩٩٧، ص. ١٣٠؛ الزلي، د.ت.، ص. ١٨؛ المصاورة، ٢٠٠٣، ص. ٨١).

ولا يقدم القانون العراقي، ضمن النصوص محل المقارنة، جدولاً مالياً مماثلاً للتدرج الوارد في القانون الإيراني بشأن دية الجنين. ولهذا يكتسب تقدير الضرر أهمية أكبر، لأن مقدار التعويض يتصل بظروف الواقعة وطبيعة الإصابة وبصاحب الحق فيها. ويؤدي هذا الاختلاف إلى تفاوت عملي بين النظامين: فالمشرع الإيراني يحدد أثراً مالياً خاصاً مرتبطاً بمرحلة الجنين، بينما يترك البناء العراقي مجالاً أوسع للقواعد العامة وللتقدير القضائي.

وقد تناولت الكتابات العراقية الحديثة حدود الحماية القانونية المقررة للجنين وبعض مواطن النقص في التنظيم القائم (عبد الله، ٢٠٢٣، صص. ١١٤-١١٨؛ بودينار، ٢٠٢٠، ص. ٦٣؛ جاسم، ٢٠٢٤، صص. ١٣٣-١٣٦). ويؤثر غياب التفصيل التشريعي في الجانب المالي، لأن تحديد صاحب الحق ومقدار التعويض يبقى مرتبطاً بقراءة القواعد العامة وتكييف الضرر في كل حالة.

أما العلاقة بين تعويض الأم والأثر المالي الناشئ عن فقد الجنين، فتقوم على استقلال محل كل منهما. فإذا أدى الفعل إلى إصابة المرأة وإسقاط حملها، جاز أن تظهر مطالبتان مختلفتان في أساسهما: الأولى عن الضرر الشخصي الذي أصاب الأم، والثانية عن الأثر المالي المتعلق بالجنين بحسب ما يسمح به النظام القانوني. ولا يصح احتساب أحدهما تلقائياً بديلاً عن الآخر ما دام الضرران مختلفين في المحل والطبيعة.

المطلب الثاني: تحديد المسؤول عن الجبر المالي

الفرع الأول: المباشر والمتسبب وعلاقة السببية

تبدأ المسؤولية من السؤال عن الشخص الذي أحدث النتيجة. وفي الإجهاض قد تكون الإجابة واضحة عندما يقوم شخص بفعل مباشر ينتهي فوراً إلى إسقاط الحمل، لكن الصورة تصبح أكثر تعقيداً حين تتعدد الأفعال أو تتداخل الأسباب. فقد يقدم شخص الدواء، ويتولى آخر إعطائه، ويكون طرف ثالث قد هباً الوسيلة أو دفع المرأة إلى استعمالها. وفي مثل هذه الحالات تصبح علاقة السببية أداة التمييز بين مجرد المشاركة العرضية وبين المساهمة التي يمكن أن تنسب إليها النتيجة.

وقد عول الفقه القانوني على ضرورة اتصال النشاط المادي بإنهاء الحمل، سواء وقع الفعل مباشرة أو بواسطة وسيلة أخرى (العماري، ٢٠١٨، ص. ٤٠٣؛ عبد الحسين والفتلاوي، ٢٠١٧، ص. ٢١٦؛ جعفر، ٢٠١٣، ص. ٢٥؛ وليدي، ١٩٩٤، ج. ٢، ص. ١١٨).

وتظهر القيمة العملية للسببية حين تقع إصابة ثم يتدخل عامل لاحق يؤدي إلى النتيجة النهائية. فإذا انقطعت الصلة بين الفعل الأول والإجهاض، فلا يكفي وجود السلوك السابق لتحميل صاحبه كامل تبعه النتيجة. وقد تناول القضاء والفقه العراقيان تطبيقات تغير فيها الوصف القانوني بسبب عدم ثبوت العلاقة بين الاعتداء وإسقاط الحمل (رحيم، ٢٠٠٨، ص. ١٠٠؛ رشيد، ٢٠٢٢، ص. ٨).

ولا تقتصر السببية على الأفعال الإيجابية. فقد ينشأ الضرر أيضاً من الامتناع عندما يكون الشخص ملزماً قانوناً أو مهنياً باتخاذ إجراء معين ويؤدي تركه إلى النتيجة. ويظهر ذلك بصورة خاصة في المجال الطبي، حيث قد يكون ترك العلاج الضروري أو التأخر غير المبرر في التدخل عنصراً مؤثراً في وقوع الضرر.

ويحتاج تعدد المسؤولين إلى توزيع دقيق للأدوار. فوجود عدة أشخاص في الواقعة لا يقتضي تحميلهم جميعاً النتيجة بدرجة واحدة، وإنما ينظر إلى مساهمة كل واحد وطبيعة فعله ومدى تأثيره في الإسقاط. ويكتسب هذا التحديد أهمية مالية مباشرة عند توزيع عبء الدية أو التعويض.

الفرع الثاني: أثر القصد والخطأ والإكراه في المسؤولية المالية

تتغير صورة المسؤولية بتغير الحالة الذهنية للفاعل، إلا أن الأثر المالي لا يرتبط دائماً بالقصد الجنائي بالطريقة نفسها التي ترتبط بها العقوبة. فقد ينتفي قصد الإسقاط، ثم يبقى خطأ الشخص سبباً مباشراً في وقوع الضرر، فتظل المسألة المالية قائمة وفق القواعد التي تحكم الخطأ.

وفي القانون الإيراني، يرتبط تحديد من يتحمل الدية بالتمييز بين العمد وشبه العمد والخطأ المخض (صادقي، ١٣٩٣ش، ص. ٢٤٣ وما بعدها). وإذا كان الفعل عمدياً أو شبه عمدي تحمل الفاعل التبعة وفق القواعد المقررة، بينما تخضع صور الخطأ لأحكام خاصة ترتبط بكيفية وقوعه وثبوته. ويختلف الإكراه عن الخطأ؛ لأن الإرادة هنا تتأثر بفعل شخص آخر. فإذا دفع شخص امرأة من غير علمها أو إرادتها فأدى ذلك إلى إسقاط الحمل، انتقلت أهمية التحليل إلى تحديد السبب الأقوى في النتيجة. ويكون من أحدث الإكراه أو الحركة المؤثرة أقرب إلى تحمل الأثر المالي من الشخص الذي فقد القدرة على التحكم في فعله (صادقي، ١٣٩٣ش، ص. ٣٣٢).

أما النوم أو فقد الإرادة في بعض الصور، فقد يعيدان توصيف الواقعة بحسب طبيعة السبب الذي أدى إلى الحركة والضرر. ولا يكفي وصف الفعل بأنه غير إرادي؛ بل ينبغي تحديد ما إذا كان الشخص قد تسبب سابقاً في الحالة التي أفضت إلى النتيجة، لأن الخطأ السابق قد يعيد نسبة الضرر إليه.

وتختلف القوة القاهرة عن هذه الصور لأنها تقطع الإسناد عندما تكون سبباً خارجياً لا يمكن توقعه أو دفعه ويستغرق أثر السلوك البشري. فإذا أدى زلزال أو حادث قهري إلى واقعة نتج عنها إسقاط الحمل من غير خطأ منسوب إلى شخص، يضعف أساس المسؤولية الشخصية أو ينتفي. غير أن انتفاء مسؤولية الفاعل لا يغلق دائماً باب الجبر، إذ قد تنتقل المسألة إلى نطاق التأمين أو نظم التعويض الخاصة.

المطلب الثالث: مسؤولية المهنيين والجهات الضامنة

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب وأصحاب المهن الصحية

تتميز المسؤولية الطبية عن غيرها بأن الطبيب قد يتدخل في حالة مشروعة من حيث الأصل، ثم يقع الضرر بسبب طريقة التنفيذ. لذلك يحتاج الحكم على مسؤوليته إلى الفصل بين شرعية التدخل وبين سلامة الأداء المهني.

إذا تجاوز الطبيب الحدود الفنية أو القانونية للعمل، أو قصر في التشخيص، أو اختار إجراء لا يتناسب مع الحالة، أمكن أن يقوم أساس المسؤولية متى ثبتت السببية (المشيقة، ١٤٢١هـ، صص. ١٦-٣٩). وتندرج ضمن هذا الإطار صور متعددة، مثل الخطأ في مقدار الدواء أو التسرع في تقرير الإجهاض أو الإخلال بالإجراءات التي تفرضها الحالة الطبية.

ولا يختلف الأمر من حيث الجوهر عندما يكون الطبيب واحداً من عدة متدخلين. فقد يكون الصيدلي أو القابلة أو مساعد الطبيب قد قام بفعل مؤثر في النتيجة، فيقتضي الأمر تفكيك سلسلة السببية وتحديد مساهمة كل طرف. وقد أعطى القانون العراقي للصفة المهنية وزناً خاصاً في الأحكام المتعلقة بالإجهاض، وهو ما يظهر في معاملة الطبيب والصيدلي والكيميائي والقابلة ومعاونيهم معاملة أشد في بعض صور الجريمة (جمهورية العراق، ١٩٦٩، المادتان ٣/٤١٧ و ٣/٤١٨؛ الشكري، ٢٠٠٩، صص. ٢٥٩-٢٦٠؛ العمري، ٢٠١٨، ص. ٤٠٤).

أما من حيث الأثر المدني، فصفة الطبيب لا تكفي بذاتها لفرض التعويض. المطلوب هو خطأ مهني أحدث ضرراً قابلاً للإسناد إليه. وقد يكون الضرر متعلقاً بالألم وحدها، أو بالجنين، أو بكليهما، ويجب تقدير كل أثر بحسب محله.

الفرع الثاني: التأمين كمصدر مستقل للجبر

تتجاوز بعض صور الجبر علاقة الضرر بالفاعل المباشر، ويظهر ذلك بوضوح في التأمين. فإذا وقع الإجهاض نتيجة حادث مركبة، قد يصبح السؤال عن التغطية التأمينية مستقلاً عن مسألة الخطأ الشخصي للسائق.

وفي القانون الإيراني، تناول قانون التأمين الإلزامي لسنة ١٣٩٥ش الحوادث المرتبطة بوسائل النقل، وثار نقاش حول مدى شمول «الحادث غير المترقب» لبعض صور القوة القاهرة. وقد ذهب جانب من التحليل القانوني إلى أن عدم إدراج القوة القاهرة صراحة ضمن حالات إعفاء شركة

التأمين يمكن أن يؤثر في نطاق التغطية (الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ١٣٩٥ ش، المادة ١/ب والمادة ١٧؛ فلاح خايريكي، ١٣٩٧ ش، صص. ٢٦٣، ٢٨٤؛ صارمي، ١٤٠٣ ش، صص. ٢-٦).

ويترتب على ذلك إمكان وجود فرق بين المسؤولية الشخصية والتغطية التأمينية. فقد يعفى السائق من المسؤولية بسبب قوة القاهرة، في حين تبقى مطالبة المضرور تجاه شركة التأمين ممكنة إذا كان القانون يدخل الواقعة ضمن نطاق الخطر المؤمن منه.

أما في العراق، فيرجع الضرر الناتج عن الكوارث الطبيعية في الأصل إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية. فإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد ولم يوجد فعل ضار منسوب إلى شخص، يصبح تأسيس المسؤولية الشخصية صعباً. ولا يظهر في المواد المستخدمة تنظيم مماثل للتفصيل الإيراني في هذه النقطة، لذلك تبقى التغطية مرتبطة بالنظام التأميني المطبق وشروطه.

الفرع الثالث: أنظمة التعويض الخاصة عن الأضرار الناشئة عن الحرب والعمليات الإرهابية

قد ينشأ الإجهاض في سياق يخرج عن العلاقة التقليدية بين مضرور وفاعل فرد، كما في العمليات الحربية أو الأخطاء العسكرية أو الأعمال الإرهابية. وفي العراق نظم القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ تعويض المتضررين من هذه الوقائع، وأنشأ آلية خاصة للنظر في طلبات التعويض (جمهورية العراق، ٢٠٠٩، المادة ٤).

ويطرح فقد الجنين في هذا السياق إشكالا يتعلق بمدى دخوله ضمن مفهوم الخسائر البشرية. فالقانون يتناول الأضرار البشرية والمالية، غير أن النصوص المستعملة لا تقدم تحديدا صريحا ومستقلا لحالة الإجهاض الناتج عن العملية الحربية أو الإرهابية. ومن ثم يبقى نطاق الاستحقاق بحاجة إلى تفسير، سواء من خلال النص الخاص أو من خلال القواعد العامة للمسؤولية بحسب طبيعة الواقعة.

تكمن أهمية هذه الحالة في أنها تكشف عن تعدد طرق الوصول إلى الجبر. فقد يكون الأساس مسؤولية مدنية عادية، وقد يكون التزام شركة التأمين، وقد يكون نظاما قانونيا خاصا لتعويض ضحايا نوع معين من الوقائع. والتمييز بين هذه المسارات يمنع الخلط بين مسؤولية من أحدث الضرر وبين الجهة التي خصها القانون بأداء المقابل المالي.

يتضح من تحليل وسائل الجبر أن المسؤولية المالية عن الإجهاض لا تقوم على نموذج واحد. القانون الإيراني يمنح دية الجنين مركزا بارزا ويحدد مقدارها وفق مراحل التكوين، بينما يفسح القانون العراقي مجالا أوسع لقواعد المسؤولية المدنية والتعويض. ويؤدي اختلاف البناء التشريعي إلى تفاوت في طريقة تقدير المقابل المالي وفي حجم الدور الذي يمارسه القضاء.

كما أن تحديد المسؤول يسبق تقدير الجبر. فالعلاقة السببية، وطبيعة المشاركة، والقصد والخطأ، والإكراه، والقوة القاهرة، كلها عناصر تؤثر في نسبة النتيجة إلى شخص معين. وفي المجال الطبي يضاف معيار الخطأ المهني، بينما تظهر في بعض الوقائع جهات أخرى قد تتولى الأداء مثل شركة التأمين أو أنظمة التعويض الخاصة.

ومن ثم، فإن حماية المصالح المالية المرتبطة بالإجهاض تحتاج إلى معالجة متعددة المستويات: تحديد الضرر أولا، ثم تعيين صاحبه، ثم إثبات السببية، وبعد ذلك تحديد الشخص أو الجهة الملتزمة بالأداء. وهذه العناصر مجتمعة هي التي تسمح ببناء نظام جبر متماسك يميز بين حق الأم والأثر المالي المتعلق بالجنين، من غير خلط بين المسؤولية المدنية والعقوبة الجنائية.

الختامة

تتصل المسؤولية المدنية والمالية عن الإجهاض بطبيعة الضرر أكثر من اتصالها بالوصف الجنائي للفعل. فواقعة الإسقاط قد تمس مصلحتين مختلفتين في الوقت نفسه: سلامة المرأة وما يترتب على إصابتها من خسائر مادية أو أدبية، والمصلحة القانونية المرتبطة بالجنين وما ينشأ عن فقدته من أثر مالي. لهذا يصعب إخضاع جميع النتائج المترتبة على الإجهاض لمقابل واحد أو أساس قانوني واحد، خصوصاً عندما تجتمع إصابة الأم مع فقد الحمل أو تعدد الأفعال المؤدية إلى النتيجة.

أظهر التحليل المقارن اختلافاً واضحاً في طريقة بناء الجبر المالي بين القانونين الإيراني والعراقي. يتجه التنظيم الإيراني إلى تخصيص أحكام دقيقة لدية الجنين وربط مقدارها بمراحل تكوينه، مع تحديد قواعد تتعلق بمن يتحملها ومن يستحقها وبعض الحالات التي تتدخل فيها صناديق أو جهات تأمينية. أما القانون العراقي فيستند بدرجة أكبر إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالفعل الضار والتعويض، وهو ما يمنح تقدير الضرر والسببية ومقدار الجبر أهمية أكبر في التطبيق.

وتحتل السببية موقعا مركزيا في كلا النظامين. فوجود الضرر بعد فعل معين لا يكفي وحده لنسبة الإجهاض إلى صاحبه؛ إذ ينبغي تحديد ما إذا كان ذلك الفعل قد أسهم قانوناً في إحداث النتيجة، وهو أمر يزداد تعقيداً عند تعدد المتدخلين أو دخول خطأ طبي أو إكراه أو سبب أجنبي في سلسلة الأحداث. وقد يفضي انقطاع السببية إلى عدم تحميل الشخص تبعه إسقاط الجنين، مع إمكان بقاء مسؤوليته عن ضرر آخر نتج مباشرة عن فعله. وتوضح خصوصية المسؤولية الطبية في ضرورة الفصل بين مشروعية التدخل وسلامته تنفيذه. فإباحة الإجراء في حالة معينة لا تمنع مساءلة الطبيب إذا ثبت أن الضرر نتج عن تعدد أو تفريط أو تقصير في التشخيص أو العلاج. وفي المقابل، لا يمكن اعتبار النتيجة غير المرغوبة دليلاً كافياً على الخطأ ما دام الطبيب قد التزم بالأصول المهنية ولم يثبت ارتباط سلوكه بالضرر.

كما أظهرت المقارنة أن الشخص المسؤول عن إحداث الضرر لا يكون دائماً هو الجهة التي تتحمل أداء المقابل المالي بصورة نهائية. فقد تؤدي قواعد التأمين دوراً مستقلاً في بعض حوادث المركبات، كما يمكن لأنظمة التعويض الخاصة أن تتدخل في حالات العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية. وينتج عن ذلك تمييز ضروري بين مصدر الضرر، ومصدر المسؤولية، ومصدر الجبر؛ وهي دوائر قد تجتمع في شخص واحد، وقد تتوزع بين أكثر من طرف.

النتائج

١. يترتب على الإجهاض أكثر من أثر مدني ومالي بحسب المصلحة التي أصابها الضرر. فإصابة الأم تمثل محلاً مستقلاً للتعويض، بينما يمكن أن يرتبط إسقاط الجنين بحق مالي آخر تحدده طبيعة النظام القانوني المطبق.
٢. استقلال الضررين يمنع افتراض أن جبر أحدهما يستوعب الآخر. فإذا ثبتت إصابة جسدية أو صحية أو مالية للأم إلى جانب فقد الجنين، وجب تقييم كل ضرر وفق أساسه وعناصره، مع مراعاة عدم تكرار التعويض عن الضرر ذاته.
٣. يمتلك القانون الإيراني تنظيمات أكثر تفصيلاً للأثر المالي المتعلق بالجنين. فقد ربط قانون العقوبات الإسلامي مقدار الدية بمراحل تكوين الجنين، وأخضع تحديد الشخص الملزم بالأداء لقواعد العمد وشبه العمد والخطأ.
٤. يعتمد القانون العراقي على القواعد العامة للمسؤولية المدنية بصورة أوسع. وتؤدي المادة ٢٠٢ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ دوراً أساسياً في التعويض عن الأفعال الضارة بالنفس، مع أهمية المادة ٢/٢٠٥ في نطاق الضرر الأدبي.
٥. لا يحمل التنظيم العراقي، في النصوص محل الدراسة، تفصيلاً مالياً مماثلاً للتدرج المقرر لدية الجنين في القانون الإيراني. ويؤدي ذلك إلى اتساع دور التكييف القانوني للضرر والتقدير القضائي في تحديد المقابل المالي.

٦. تمثل علاقة السببية شرطا محوريا لإسناد الضرر. وتزداد أهميتها عند تعدد المتدخلين، أو عندما يفصل بين السلوك ونتيجة الإجهاض عامل آخر، أو عندما يقع الضرر في بيئة طبية تتداخل فيها الحالة الصحية الأصلية مع الخطأ المدعى به.
٧. انتفاء القصد إلى الإجهاض لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط المسؤولية المالية. فقد لا تتوافر عناصر الإجهاض العمدي، بينما يبقى الضرر نتيجة خطأ منسوب إلى الشخص، فتطبق القواعد المالية الخاصة بتلك الصورة.
٨. يؤثر الإكراه في تعيين المسؤول أكثر مما يؤثر في وجود الضرر ذاته. فإذا كان فقد الإرادة ناشئا عن تدخل طرف ثالث وكانت النتيجة منسوبة إلى فعله، تحول مركز المسؤولية نحو ذلك الطرف باعتباره السبب المؤثر في وقوع الإسقاط.
٩. لا تقوم مسؤولية الطبيب لمجرد حصول الإجهاض أثناء العلاج. يتطلب الأمر إثبات تعد أو تفريط أو خطأ مهني وعلاقة سببية بينه وبين الضرر، سواء تعلق الضرر بالألم أم بالجنين.
١٠. صفة الطبيب أو غيره من أصحاب المهن الصحية تغطي بعناية خاصة في القانون العراقي عند وقوع الإجهاض، وهو ما يعكس تشددا تجاه استغلال المعرفة أو الصفة المهنية في إحداثه.
١١. القوة القاهرة قد تنفي المسؤولية الشخصية من دون أن تؤدي بالضرورة إلى انتفاء كل إمكانية للجبر. ففي بعض حوادث المركبات قد تكون التغطية التأمينية قائمة وفق الأحكام المنظمة للخطر المؤمن منه، وهو ما يقتضي الفصل بين مسؤولية الفاعل والتزام شركة التأمين.
١٢. يبقى المركز المالي للجنين في بعض نظم التعويض العراقية الخاصة بحاجة إلى بيان تشريعي أدق. ويظهر ذلك في قانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، حيث لا تقدم النصوص محل البحث معالجة صريحة مستقلة للإجهاض الناتج عن العمليات الحربية أو الأخطاء العسكرية أو العمليات الإرهابية.

التوصيات

١. إدخال تنظيم أكثر تحديدا للأثار المالية الناشئة عن فقد الجنين في القانون العراقي، على أن يبين النص طبيعة الحق، وصاحب المطالبة، والعناصر المؤثرة في تقدير التعويض، بدلا من ترك المسألة بالكامل لاستنباطها من القواعد العامة.
٢. وضع فصل أوضح بين تعويض الأم والأثر المالي المتعلق بالجنين. ويستحسن أن تبين النصوص أن التعويض عن الإصابة الجسدية أو النفسية أو المالية التي لحقت بالمرأة لا يندمج تلقائيا في الحق الناشئ عن إسقاط الجنين متى كان كل منهما قائما على ضرر مستقل.
٣. تحديد قواعد أكثر دقة للمسؤولية عند تعدد المتدخلين في الواقعة. فالحالات التي يشترك فيها الطبيب أو الصيدلي أو القابلة أو شخص قدم الدواء أو تسبب في استعماله تحتاج إلى معيار يربط مقدار المسؤولية بطبيعة المساهمة وعلاقة السببية، بدلا من التسوية بين مراكز قانونية مختلفة.
٤. تعزيز التمييز في المسؤولية الطبية بين مشروعية التدخل وجودة تنفيذه. فالإذن القانوني بالإجهاض في حالة معينة ينبغي أن يتعلق بأصل الإجراء، بينما يبقى الطبيب مسؤولا عن الخطأ المهني المستقل إذا ثبت أنه أحدث ضررا كان يمكن تفاديه.
٥. تطوير الأحكام المتعلقة بالتغطية التأمينية عندما يؤدي حادث المركبة إلى إسقاط الحمل، مع تحديد مركز الجنين في التغطية بصورة صريحة، وبيان الأشخاص الذين يستحقون المقابل المالي ومدى استقلاله عن التعويض عن الإصابات التي تصيب الأم.
٦. توضيح نطاق قانون تعويض المتضررين العراقي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بالنسبة إلى فقد الحمل الناتج عن العمليات الحربية أو الأخطاء العسكرية أو العمليات الإرهابية، ولا سيما تحديد ما إذا كان إسقاط الجنين يدخل ضمن مفهوم الخسائر البشرية، وكيف يقدر المقابل المالي في هذه الحالة.

٧. اعتماد معيار سبي أكثر تفصيلاً في القضايا الطبية المعقدة التي تجتمع فيها عوامل متعددة، بحيث يميز القضاء بين الحالة الصحية الأصلية للمرأة والخطأ المهني والعوامل اللاحقة التي أسهمت في حدوث الإجهاض.
٨. مراجعة التشريعات ذات الصلة بصورة دورية في ضوء التطور الطبي، لأن تقنيات التشخيص والعلاج والكشف المبكر عن حالات الجنين تؤثر في تقدير الخطأ وحدود التدخل المشروع، وهو ما يستدعي مواكبة تشريعية تقلل مناطق الغموض في المسؤولية والجبر.

المصادر

• أولاً: التشريعات

١. الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (١٣٨٤ ش/٢٠٠٥ م). قانون الإسقاط العلاجي (سقط درماني).
٢. الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (١٣٩٢ ش/٢٠١٣ م). قانون العقوبات الإسلامي.
٣. الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (١٣٩٥ ش). قانون التأمين الإلزامي عن الحسائر الناجمة عن حوادث وسائل النقل.
٤. جمهورية العراق. (١٩٥١). القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٥. جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. جمهورية العراق. (٢٠٠٩). قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩.

• ثانياً: الكتب والدراسات العربية

٧. الدرة، ماهر عبد الشويش. (١٩٩٧). شرح قانون العقوبات العراقي: القسم الخاص (ط. ٢). جامعة الموصل.
٨. الزلي، مصطفى إبراهيم. (د.ت.). أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون.
٩. المصاورة، هيثم حامد. (٢٠٠٣). نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة. دار المطبوعات الجامعية.
١٠. لبنه، مصطفى عبد الفتاح. (٢٠٢٢). جريمة إجهاض الحوامل: دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين الحديثة. دار أولي للنشر الأكاديمي.
١١. الصبحي، داود. (١٩٩٧). الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية [رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية].
١٢. جعفر، جيمس سعيد. (٢٠١٣). إجهاض الجنين اتقاء للعار [بحث ترقية، مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق].
١٣. رشيد، چنار فوزي. (٢٠٢٢). الإجهاض بين المنع والإباحة [بحث ترقية، مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق].
١٤. حماد، منيا. (٢٠١٢). القلق وضغوط الحياة لدى الزوجات ذوات الإجهاض المتكرر [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة].

• ثالثاً: المقالات والدوريات العربية

١٥. الرفاعي، مأمون. (٢٠١١). جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها — دراسة فقهية مقارنة. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ٢٥(٥).
١٦. بودينار، ربيعة. (٢٠٢٠). النظام القانوني لجريمة الإجهاض في التشريعات العربية المقارنة. مجلة البحوث القانونية، (١٧).
١٧. جاسم، سالم حميد. (٢٠٢٤). جريمة الإجهاض بين الإباحة وعدم التحريم في التشريع العراقي. المجلة العراقية للعلوم القانونية، ٨(٢).

۱۸. رحیم، علاء کریم. (۲۰۰۸). حماية حق الجنين في الحياة: دراسة في ضوء القانون الجنائي. مجلة جامعة ذي قار، ۴(۲).
۱۹. الشكري، عادل يوسف. (۲۰۰۹). المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ۲(۱۳).
۲۰. عبد الحسين، محمد. (۲۰۲۳). أحكام جريمة الإجهاض في القانون العراقي: دراسة مقارنة. المجلة العربية للبحوث القانونية.
۲۱. عبد الله، نجلا عبد الكريم. (۲۰۲۳). قانون الإجهاض وتضارب حقوق الأم والجنين في ضوء المواثيق الدولية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة بغداد، (۲۳).
۲۲. عبد الحسين، مشتاق عبد الحي، والفتلاوي، سالم عبد الزهرة. (۲۰۱۷). أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين: دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ۹(۲).
۲۳. العمري، نافع تكليف مجيد دفار. (۲۰۱۸). الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري: دراسة مقارنة. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية - جامعة بابل، (۳۷).

● رابعا: المصادر الفارسية

۲۴. آقایی نیا، حسین. (۱۳۹۵ش). جرائم علیه اشخاص (جنایات). نشر میزان.
۲۵. انتظاری، علی. (۲۰۰۶). سقط جنین و بررسی آثار حقوقی آن. نشر نگه بینش.
۲۶. زمانی، رضا. (۲۰۱۵). سقط جنین از نظر حقوق اسلامی. نشر میزان.
۲۷. صادقی، محمدهادی. (۱۳۹۳ش). جرائم علیه اشخاص (ط. ۷). میزان.
۲۸. ولیدی، محمدصالح. (۱۹۹۴). حقوق جزای اختصاصی (ج. ۲). نشر میزان.
۲۹. حبیب زاده، محمدجعفر، توحیدی فرد، محمود، و بازیار، ابوالقاسم. (۲۰۰۶). بررسی سقط جنین از دیدگاه حقوق بشر و حقوق موضوعه. مجله علوم انسانی دانشگاه سمنان، ۵(۱)، ۷۳-۹۴.
۳۰. حکمتچیان، مرگن. (۲۰۱۴). اثر قاعده نفی ضرر در مشروعیت سقط جنین ناشی از تجاوز و جنین های ناقص الخلقه [پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه الهیات و علوم اسلامی].
۳۱. فلاح خاریکی، مهدی. (۱۳۹۷ش). تحلیلی بر مفهوم حادثه غیرمترقبه و اثر آن در قانون بیمه اجباری مصوب ۱۳۹۵. پژوهش حقوق خصوصی، ۷(۲۵).
۳۲. صارمی، امیر. (۱۴۰۳ش). اثر قوه قاهره در مسئولیت صندوق تامین خسارت بدنی با بررسی قوانین بیمه اجباری شخص ثالث. اولین کنفرانس بین المللی حقوق، علوم سیاسی، سیاست اسلامی و فقه اسلامی، ۲-۶.

خامسا: مصادر أخرى مستخدمة في التحليل

۳۳. المشیقح، خالد. (۱۴۲۱هـ). تضمین الطیب فی ضوء الشریعة الإسلامية. مجلة العدل، (۶)، ۱۶-۳۹.
۳۴. عبید، أنطوان. (۱۹۹۹). قصة حياة الحامل وجنينها (ط. ۱). دار الجیل للطبع والنشر والتوزيع.